

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

81- باب التيمم 3 وباب الحيض 1

عبدالرحمن العجلان

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد بالله بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى اصل ولا

يجوز التيمم الا بتراب طاهر له غبار يعلق باليد - 00:00:00

لقوله تعالى تيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وما لا غبار له لا يمسح شيء منه وقال ابن عباس الصعيد تراب

الحرث والطيب هو الطاهر وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - 00:00:25

اعطيت ما لم يعطى نبي من انبياء الله تعالى قبلي جعل لي لي التراب طهورا. رواه الشافعي في مسنده ولو كان غيره طهورا ذكره

فيما من الله به عليه وعن - 00:00:51

يجوز التيمم بالرمل والسبخة والشبحة والسبخة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا.

رواه البخاري وقال ابن ابي موسى ان لم يجد غيرهما تيمم بهما - 00:01:10

قول المؤلف رحمه الله تعالى ولا يجوز التيمم الا بتراب طاهر له غبار يعلق باليد تراب يخرج غير انواع التراب الانواع الاخرى كالجص

والنور والسبخة والرمل ونحو ذلك طاهر يخرج النجس - 00:01:36

فلا يجوز ان يتيمم بتراب نجس له غبار يخرج ما لا غبار له كالرمل الصافي الذي لا غبار له يعلق باليد هذا الغبار لما هذه القيود يرحمك

الله يقول لقول الله جل وعلا فتيمموا يعني اقصدوا - 00:02:10

صعيدا الصعيد التراب ما علا وتساعد على وجه الارض طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه من هذه تبعية يقول لابد ان يعلق

بيدك شيء منه تمسح به وجهك ويدك يقول وما لا غبار له لا يمسح لا يمسح شيء منه - 00:02:40

يعني لا يعلق بيدك شيء تمسح منه وقال ابن عباس حبر هذه الامة وترجمان القرآن وابن عم النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله

عنه يفسر الصعيد تراب الحرث يعني كثير من المفسرين رحمهم الله يقولون الصعيد ما تساعد على وجه الارض - 00:03:13

ما كان اعلى الارض ايا كان نوعه يقول هو رضي الله عنه هو تراب الحرث يعني التراب الذي له غبار بخلاف تراب الرمل لا يقول له

صعيد بانه الرمل ما - 00:03:37

ليس له غبار يعلق باليد وانما التراب الذي ممكن ان يحترث به ان يزرع به والطيب هو الطاهر. هذا تفسير ابن عباس رضي الله عنهما

وروي الشافعي رحمه الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت ما لم يعطى نبي من انبياء الله - 00:03:55

تعالى قبلي جعل لي التراب طهورا قال ان قوله صلى الله عليه وسلم التراب يدل على انه هو الذي يصلح ان يتيمم به التراب ولو كان

المقصود غير التراب ما قال التراب وحده - 00:04:21

لكنه هذا مرجوح بما ثبت في الصحيحين جعلت لي الارض مسجدا وطهورا هذا اصح واثبت واوضح واشمل جعلت لي الارض يعني

كل الارض هذا هو القول الاول والقول الاخر انه يجوز التيمم - 00:04:46

في كل شيء له غبار رمل او سبخة او غير ذلك من انواع الارض واستدل بهذا الحديث المروي في الصحيحين جعلت لي الارض مسجدا

وطهورا يعني مسجد مكان للصلاة طهورا يعني يتيمم به - 00:05:12

وقال ابن ابي موسى رحمه الله ان لم يجد غيرهما غيرهما تيمم بها يعني اذا لم يجد التراب الذي هو تراب الحر الذي له غبار تيمم

بغيره من انواع - 00:05:37

العاقلة على وجه الارض. نعم وان دق الخزف او الحجارة وتيمم به لم يجزئه لانه ليس بتراب قال وان دق الخزف يعني الصدف الذي يستخرج بعظه من البحر او اكثره من من البحر دقه - 00:06:01

وتيمم به او دق حجرا كبيرا وتيمم به فلا يجزعه قال لان هذا لا يسمى تراب وقول كثير من العلماء بان كل ما تصاعد على وجه الارض يعني لو دق حجرا وصار له غبار تيمم به - 00:06:25

انه غبار على تراب تصاعد على وجه الارض نعم وان خالط التراب جص او دقيق او زرنخ ما حكمه حكم الماء اذا خالطته الطاهرات يقول اذا خالط التراب الذي يصلح للتيمم به - 00:06:47

خالطه شيء لا يصلح للتيمم به والدقيق الطحين البر او الشعير او الزرنخ نوى من انواع المواد التي تستعمل علاجا لبعض الادواء قال فحكمه حكم الماء اذا خالطته الطاهرات. يعني ان غلبت عليه - 00:07:08

التيمنون به. واذا لم تغلب عليه صح التيمم به. نعم وان خالطه ما لا يعلق باليد كالرمل والحصى لم يمنع التيمم به نعم لانه لا يمنع من وصول الغبار الى اليد - 00:07:34

يعني اذا كان معه تراب فيه غبار وهذا التراب اختلط برمل صافي لا غبار فيه لكن هذا الرمل لا يمنع تصاعد غبار التراب لا يصح التيمم به. لانه تيمم عبارة بتراب تصاعد شيء منه على اليد. نعم - 00:07:53

وان ظرب بيده بيديه على صخرة عليها غبار او حائط او لبد فعلى يد فعلى يده غبار قبيح التيمم به لان المقصود لان المقصود التراب الذي يمسح به وجهه ويديه - 00:08:25

وقد روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه رواه ابو داود وان ضرب بيده على صخرة عليها غبار. يعني مثلا صخرة جبل - 00:08:44

عليه غبار او جدار عليه غبار او مبنى اي مبنى عليه غبار فمسح يديه ضرب يديه بهذا الغبار فعلى بيديه غبار ثم مسح بهما وجهه وكفيه شفاه ذلك. لان المقصود ان يعلق بيده شيء مما تصاعد - 00:09:06

على وجه الارض فيتطهر به. نعم ولا بأس ان يتيمم الجماعة من موضع واحد كما يتوضؤون من حوض واحد وان تناثر من التراب عن العضو بعد استعماله شيء واحتمل ان يمنع من استعماله مرة ثانية. لانه كالماء المستعمل احتمل ان يجوز لانه لم يرفع - 00:09:35

حدثا ولم يزل ولم يزل نجسا بخلاف الماء ولا بأس ان يتيمم الجماعة في موضع واحد نعم قد يحتاج الجماعة مثلا في مكان ما في مستشفى في معزل عن التراب ما حولهم تراب مثلا - 00:10:04

وهم في حاجة الى التيمم به فيكون عندهم تراب في صحن صغير مثلا وفي كيس او في اناء مثلا فيتيمم الاول ثم يأتي الثاني ويتيمم منه ثم الثالث ثم الخامس ثم العاشر وهكذا فلا بأس بذلك - 00:10:30

لان هذا مثل ما لو اغترفوا من اناء واحد لا حرج في هذا ولا يقال ان هذا التراب استعمل في تيمم فلا بد اذا اردت ان تستعمله مرة اخرى ان تغيره او تحظر ترابا اخر - 00:10:52

مثلا شخص في المستشفى لا يستطيع ان يتوضأ واحضر عنده اناء فيه قليل من التراب فاخذ يتيمم منه في كل وقت من الاوقات مثلا او جماعة كثيرون كلهم يتيممون بهذا التراب الظهر ثم يأمرهم به العصر وهكذا فلا بأس بذلك - 00:11:10

لان هذا يؤدي الغرض قال صورة اخرى لو تناثر من وجهه وكفيه تراب فجمع يعني كأن يكون التراب فيه قلة ثم ضرب بيده الارض او المكان الذي فيه التراب وتعالى بيده تراب - 00:11:35

حتى هو في مكان اخر واحتفظ به هل يصح ان يتيمم بهذا مرة اخرى او لا واضح الصورة ضرب بيده على اناء فيه تراب وكان التراب فيه قلة وبذل من ان - 00:12:01

يضيع هذا التراب الذي علق على يده حتى هو في صحن اخر ثم مسح وجهه ويديه بما علق على يديه هذا التراب الذي في اناء اخر هل يصح ان يتيمم به - 00:12:22

مع الاحتمال ان احتمال الا يصح لانه استعمل علق باليد واحتمال ان يصح التيمم به لانه لم يرفع حدثا ولم يزل نجسا فهو ماء تراب بحاله اصل فان عدم الماء والتراب ووجد طينا - [00:12:41](#)

لم يستعمله وصلى على حسب حاله ولم يترك الصلاة لان الطهارة شرط فتعذرهما لا يبيح ترك الصلاة كالسترة والقبلة وفي الاعادة روايتان احدهما لا تلزمه لان الطهارة شرط فاشبهت السترة والقبلة - [00:13:05](#)

والثانية تلزمه لانه عذر نادر غير متصل اشبه نسيان الطهارة فان عدم الماء والتراب ووجد طينا او لم يجد شيء يتصور ان يكون مريضا في مكان لا ماء فيه ولا تراب ولا غبار - [00:13:28](#)

ولا يوجد حوله من يحضر له تراب يخدمه ويساعده في هذا حضر وقت الصلاة والارض نظيفة مغسولة او تغسل في كل حين ولو ضرب الارض ما علق بيده شيء فما الحكم - [00:13:53](#)

هل يتوقف عن الصلاة لكونه لم يجد الطهور ام يصلي وان لم يتيمم بل يصلي وان لم يتيمم فلا يؤخر الصلاة اشبه ما لو لم يجد سترة لان الطهارة شرط من شروط صحة الصلاة - [00:14:15](#)

وشروط صحة الصلاة كثيرة شروط الصلاة تسعة كما عرفنا ما وجد واحدا من الشروط هل تسقط الصلاة؟ لا يصلي على حسب حاله تعذر عليه التراب وتعذر عليه الماء ولا يوجد من يحظر له ترابا ولا ماء وحظر وقت الصلاة - [00:14:44](#)

نقول يصلي على حسب حاله لان الله جل وعلا قال فاتقوا الله ما استطعتم مثل من لم يجد سترة ما وجد سترة يستتر بها العورة تسقط عنه الصلاة لا يصلي على حاله لكن يصلي جالس - [00:15:12](#)

لانه استتر له ويركع ويسجد بالايماء او لم يعرف القبلة يقول تسقط عنه الصلاة؟ ليس استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة من لم يعرف القبلة لا تصح صلاته لا اتقوا الله ما استطعتم يجتهد - [00:15:34](#)

ويصلي على حسب اجتهاده وتصح صلاته. قال ان الطهارة مثل السترة التي يستتر بها بدنه العورة ومثل القبلة يستقبلها اذا تعذر عليه شيء من شروط صحة الصلاة صلى على حسب - [00:15:53](#)

حالة ولا حرج عليه كأن يكون عنده طين مثلا نقول اضرب بالطين ولوث نفسك لا ما يلزم هذا لان الطين ليس فيه غبار ولا يصح ان يتيمم به ولا يزيده الا تلويثا - [00:16:16](#)

اصل فان ردم الماء والتراب ثم هذا الذي لم يجد الماء ولا التراب هل يعيد الصلاة اذا صلى روايتان قول بانه يعيد لانه تمكن من الصلاة الطهور الذي هو التراب فيعيد الصلاة. والقول الآخر ولعله الاقرب انه لا يعيد لانه اتقى الله ما استطاع. وملى الذمة - [00:16:34](#)

من الصلاة. نعم فصل اذا اجتمع جنب وميت وحائض معهم ماء لاحدهم لا يفضل لا يفضل عنه فهو احق به ولا يجوز ان يوتر به لانه واجد للماء ولم يجزئه التيمم - [00:17:07](#)

فان اثر به وتيمم لم يصح تيممه مع وجوده لذلك وان استعمله الآخر فحكم المؤثر به حكم من اراق الماء وان كان الماء لهم فهم فيه سواء وان وجدوه فهو للاحياء دون الميت - [00:17:28](#)

لانه لا لانه لا وجدان له وان كان لغيرهم فارادوا ان ان يجودوا ان اراد ان يجود به. فان فاراد ان يجود به فالميت اولى به لان غسله غسله خاتمة طهارته - [00:17:51](#)

وصاحبه يرجعان الى الماء ويغتسلان هذا الفصل يقول المؤلف رحمه الله اذا كان اجتمع جنب وميت وحائض كل واحد منهم في حاجة الى الغسل وليس معهم الا ما يكفي واحد - [00:18:12](#)

فلمن يكون نقول ننظر ان كان الماء لاحدهم فهو احق به ولا يصح له ان يتيمم ويعطي الماء لغيره لانه هو المخاطب بالطهارة وقد وجد الماء فلا يجوز له ان يعطي هذا الماء لغيره ويتيمم. بل صاحب الماء احق به - [00:18:35](#)

فان اثر به وتيمم مثلا الجنب اثر به الحائض واراد ان يتيمم نقول ما صح تيممه لانه وجد الماء وله الماء فلا يجوز ان يتنازل عنه ويعطيه غيره الا ان اعطاه للحائض قبل وقت الصلاة فيصح ذلك. لانه اعطاه على ظن انه يجد - [00:19:06](#)

الماء فلم يجد الماء فله ان يتيمم وان استعمله الآخر فحكم المؤثر حكم من اراق الماء يعني مثل من اراق الماء قبل حضور وقت

الصلاة لا يلزمه شيء وان كان اراق الماء بعد حضور وقت الصلاة فعلى الخلاف هل تصح صلاته اذا صلى او عليه ان يعيد كما تقدم -

[00:19:37](#)

وان وجدوا وجدوا ما ليس لاحدهما ولكن هنا يكفي للثلاثة من يستعمله الجنب الحائض الميت يغسل به قالوا اذا تشاحوا فهو للحائض والجنب يقتصران عليه والميت لانه ليس له وجدان - [00:20:09](#)

لم يجد شيئا لانه مات وان كان لهما او لاحدهما ان كان لغيرهما مثلا فاراد ان يؤثر به واحد من الثلاثة شخص جاءهم جاء الى هذه الى هؤلاء الثلاثة ومعهما - [00:20:42](#)

وهذا الماء لا يكفي للثلاثة. وكلهم يريدون الاغتسال وحائض وميت فمن الاولى بهذا؟ الاولى ان يعطيه لان صاحب الماء يتصرف لكن جاء يستشيرك يقول اجعله للميت ام اجعله للحائض؟ ام اجعله - [00:21:04](#)

تقول لا يا اخي اجعله للميت. لان الميت يودع الدنيا بهذا الطهور وهذا الحائض وهذا الجنب بعد ساعة او يوم او يومين يجدون الماء ويغتسلون نعم وان فضل عنه ما يكفي احدهما - [00:21:27](#)

الحائض احق به لان حدثها اكد وتستبيح بغسلها ما يستبiche الجنب وزيادة الوطأ. نعم اذا كفى للميت هذا الماء الذي لغيرهم وبقي منه بقية وبقي عندنا جنب وحائض كل واحد منهم يريد الاغتسال. ايهما احق - [00:21:51](#)

قال الحائض احق بالاغتسال. لان الاغتسال الحائض تستبich به ما يستبich به الجنب وزيادة امكانية ووطء زوجها لها نعم وان اجتمع على رجل حدث ونجاسة وغسل النجاسة اولى لان طهارة الحدث لا لها بدل مجمع عليه بخلاف النجاسة - [00:22:16](#)

اذا كان المرء عنده ماء قليل ويريد الصلاة ولا يكفي هذا المال ان يتوضأ به ويغسل به نجاسة على بدنه اما ان يغسل به النجاسة التي على بدنه واما ان يتوضأ به - [00:22:48](#)

ايهما اولى؟ قال رحمه الله غسل النجاسة اولى لان الوضوء كل ما له بدل وهو التيمم مجمع عليه بنص القرآن لا خلاف فيه وانما الخلاف في ازالة النجاسة العالقة في البدن بالتيمم هذا محل خلاف فالاولى ان يستعمله في ازالة النجاسة ويتيمم للصلاة - [00:23:14](#)

نعم وان اجتمع محدث وجنب فلم يجدوا الا ما يجدوا. فلم يجدا فلم يجدا الا ما يكفي المحدث فهو احق به لانه يرفع جميع حدثه وان كان يكفي الجنب وحده فهو احق به لما ذكرنا في الحائض. نعم - [00:23:45](#)

اذا وجد المحدث حدث اصغر والجنب حدث اكبر ما وتشاح حافي من يكون له يقول ان كان يكفي للجنب فهو احق به لان الجنب حدثه اكبر وشي يرفع الاكبر اولى من شيء يرفع الاصغر - [00:24:10](#)

وان كان لا يكفي للجنب الا لنصف بدنه مثلا ويكفي للمحدث ليتطهر به طهارة كاملة. ايهما احق الجنب يقول اغسلوا به اسفل بدني ويبقى النصف الاخر بعدما نصل الى الماء - [00:24:47](#)

والمحدث يقول اتوضأ به وضوء كامل يكفيني. فايهما احق المحدث احق به لانه يكفي للطهارة الكاملة وان كان يفضل عن كل واحد منهما فضله لا تكفي صاحبه وفيه ثلاثة اوجه - [00:25:07](#)

احدهما يقدم الجنب لما ذكرنا والثاني المحدث لان فضله يلزم الجنب استعمالها فلا تظيع بخلاف فضلة الجنب والثالث التسوية لان تقابل الترجيح الترجيحان تتساويا فيدفع الى فيدفع الى من شاء منهما او يقرع بينهما. والله اعلم - [00:25:30](#)

يقول فان فضل عن كل واحد منهما فضله لا تكفي صاحبه يقول الاتي اليهم معي ما يكفي للجنب ويكفي لبعض اعضاء المحدث او يكفي للمحدث كله وبعض اعضاء الجنب يعني يكفي لواحد ونصف - [00:25:59](#)

ايهما الاحق بان يأخذ الكامل ولمن يكون النصح يقول في المسألة ثلاثة روايات الاولى الاحق به الجنب لانه يرفع حدثا اكبر والمحدث ان كفاه والا يتيمم ويكفيه الثانية قال لا - [00:26:38](#)

الاحق به المحدث لانه اذا بقي فضله نفعت للجنب الجنب لو غسل يد او رجل او جزء من جسده كفى نفى خفف الجنابة بخلاف المحدث فهو كما تقدم لنا اذا غسل بعض اعضائه ولم يغسل البعض الاخر لا فائدة في ذلك - [00:27:06](#)

لان الحدث الاصغر يرتفع دفعة واحدة. بخلاف الحدث الاكبر فهو يجوز رفعه تدريجيا الرواية الثالثة انها يختصمان ان وجد ذلك نعم

اقرأ باب الحيض باب الحيض اي هذا الباب يذكر فيه المؤلف رحمه الله تعالى - [00:27:34](#)

احكام الحيض وما يترتب على ذلك وبحث العلماء رحمهم الله احكام الحيض والنفاس وقضاء الحاجة هذا من محاسن ديننا الاسلامي لانه لم يترك صغيرة ولا كبيرة الا بحثها. وبين حكمها - [00:28:04](#)

ولم يقل هذا شيء يستحي منه او هذا شيء لا يحتاج اليه او هذا شيء لا يدرسه الرجال لانه من خصائص النساء. او نحو ذلك بل ديننا الاسلامي اهتم بكل صغيرة وكبيرة - [00:28:36](#)

الاسنجة والاستجمار والحيض والنفاس وجميع الاحكام الشرعية لانها تتوقف عليها الطهارة وصحة الصلاة تتوقف على صحة الطهارة وهكذا. فاهم ما في ديننا ينبنى على شيء من سهل قد يستخف به - [00:29:01](#)

ولا يستخف بشيء من احكام الدين وام سليم رضي الله عنها قالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت وقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء - [00:29:25](#)

ولا لها بعض النساء منها من لامها ومنهن من غطت وجهها ومنهن من قالت فضحت النساء وهي رضي الله عنها قالت قدمت بقولها ان الله لا يستحيي من الحق فيها الاغتسال كما يجب على الرجل - [00:29:50](#)

في اوقات معتادة يتعلق به ثلاثة عشر حكما. وهو دم يرخيه الرحم. يعني يخرج من الرحم وكما تقدم انه يخرج من عرق من قعر الرحم بخلاف الاستحاضة فهو عرق في ادنى الرحم - [00:30:13](#)

وهذا الحيض جعله الله جل وعلا في النساء لحكمة اذا حملت المرأة توقف الحيض اين يذهب للجنين في بطنها اذا وضعت المرأة وبدأت ترضع توقف الحيض. لم لان الله جل وعلا يصرفه رضاعا للطفل - [00:30:36](#)

الربيع يتوجه الى الثديين باذن الله جل وعلا فيكون لبنا غذاء للطفل فاذا لم تكن المرأة حاملا ولم تكن مرضعا انزله الله جل وعلا لتستريح منه لانه لو احتبس لاذها - [00:31:04](#)

واتعبها واذا ارتبكت عادة المرأة ولم يخرج الحيض في وقته ساءت حالها وضاعت نفسها واصيبت بامراض فالله جل وعلا جعل له مخرج اذا اجتمع خرج في الشهر ستة ايام سبعة ايام ثم يتوقف - [00:31:25](#)

في اوقات معتادة بخلاف الاستحاضة فهو لا وقت له يخرج في كل وقت. نعم. ويتعلق به ثلاثة عشر حكما. يعني بهذا الحيض الذي يخرج من المرأة يترتب عليه ثلاثة عشر حكما نعرفها الان ان شاء الله بالاستقراء. نعم - [00:31:49](#)

احدهما تحريم فعل الصلاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة فدع الصلاة متفق عليه. الاول تحريم الصلاة على الحائض يحرم عليها ان تصلي ولو صلت مع الحيض ادبت - [00:32:15](#)

واثمت بانها متلعبة ويحرم عليها فعل الصلاة. نعم والثاني سقوط فرضها لقول عائشة رضي الله عنها كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة متفق عليه - [00:32:38](#)

الثاني من الاحكام سقوط فرضية الصلاة عنها يعني يحرم عليها فعل الصلاة ويسقط عنها الفرض لا تؤمر بالقضاء. لقول عائشة رضي الله عنها كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. فالصلاة تسقط عن

الحائض في حال - [00:33:03](#)

ولا يلزمها قضاؤها. ولا يصح لها ذلك. متفق عليه. نعم والثالث تحريم الصيام ولا يسقط وجوبه في حديث عائشة وقول النبي صلى الله عليه وسلم اليست احداكن اذا حاضت لم تصم ولم تصلي قلنا بلى. رواه - [00:33:30](#)

البخاري الثالث من الاحكام تحريم الصيام يحرم على المرأة الحائض ان تصوم ولو صامت ما صح منه الصيام واعتبر عبث ولا يجوز لها ذلك ولا يسقط وجوبه لحكمة لان الصيام - [00:33:55](#)

الحيض في الشهر مرة ايام معدودة ولم يسقطه الله جل وعلا عن الحائض كما لا يسقط عن المريض كما لا يسقط عن المسافر وتقضيه بخلاف الصلاة فهي متكررة وتكثر في كل شهر - [00:34:17](#)

فاسقطها الله جل وعلا عن الحيض ولم يسقط الصيام بل وجب عليها قضاؤه. نعم الرابع تحريم الطواف لقول النبي صلى الله عليه

وسلم لعائشة اذا حاضت افعلي ما يفعله اذ حاضت. اذ حاضت - 00:34:42

افعلي ما يفعل ما يفعل الحاج غير الا تطوفي في البيت حتى تطهري متفق عليه. الرابع الاحكام التي تلزم الحائض في الحيض تحريم الطواف يحرم عليها ان تطوف وما السبب؟ ولماذا؟ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها - 00:35:05

اذ حاضت لان عائشة رضي الله عنها حاضت في الطريق بعد ما احرمت من ذي الحليفة. مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع. في اثناء الطريق لما كانوا في الطريق دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكي. فقال ما لك؟ نفستي؟ قالت نعم. قال

هذا شيء كتبه على بناته - 00:35:29

ادم كتبه الله على بنات ادم واراد صلى الله عليه وسلم ان يدخل السرور على نفسها بان هذا الذي حصل لا يمنعها من الحج فقال

افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت الحمد لله - 00:35:52

والشيء الذي يمنعه الحيض لا يفوت وقته والحمد لله والشيء الذي يفوت وقته لا تمنع الحائض من فعله. فالحائض تقف بعرفة وتبيت

بمزدلفة وترمي الجمار وتفعل كل افعال الحج سوى الطواف - 00:36:11

والطواف لا يحدد بوقت متى ما طهرت طافت حتى ولو بعد شهر او شهرين فاسماء بنت عميس رضي الله عنها ولدت مع النبي صلى

الله عليه وسلم في الميقات وحجت - 00:36:38

وادت المناسك كلها وبقي عليها طواف الافاضة متى؟ متى ما غسلت اغتسلت من نفاسها. نعم الخامس تحريم قراءة القرآن لقول

النبي صلى الله عليه وسلم لا تقرأوا الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن وتقرأ الحائض؟ لا تقرأ الحائض - 00:36:57

ولا الجنب شيئا من القرآن رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة نعم الحكم الخامس يحرم عليها قراءة القرآن الحائض لا تقرأ القرآن

وانما من حقها ان تذكر الله جل وعلا - 00:37:20

وان تسبح وتحمد الله وتستغفر وتدعو لكن القرآن لا تقرأ لهذا الحديث بعض العلماء رحمهم الله قالوا اذا خشيت نسيان القرآن او

اضطرت للقراءة بان يكون عليها امتحان لا يقبل التعجيل - 00:37:40

وخشية على نفسها من عدم القراءة بان تحرم من الامتحان مستقبلا او نحو ذلك فتقرأ لكن لا تمس المصحف الا من وراء حائل تلبس

قفازين او تجعل المصحف على كرسي وتقلب صفحاته - 00:38:08

في عود او سواك او نحوه وهكذا فالصحيح ان شاء الله انه في حال حاجة الحائض لقراءة القرآن خشية النسيان او الامتحان او

لكونها تقرأ بنات اخريات فلا حرج عليها في ذلك لكن لا تمس المصحف. نعم - 00:38:33

السادس تحريم مس المصحف لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم لا تمس القرآن الا

وانت طاهر. رواه الاكرمي. نعم هذا هو الحكم السادس. لا تمس المصحف - 00:39:02

لان مس المصحف لا يجوز لمن عليه حدث اكبر كذلك من عليه حدث اصغر وانما ممكن ان تمسك المصحف من وراء حائل من وراء

الثوب او من وراء قفازين شراب اليمين ونحوها. نعم - 00:39:24

السابع تحريم اللبس في المسجد لما ذكرنا من قبل. السابع من الاحكام لا يجوز لها ان تجلس في المسجد واما الدخول فلها ان تدخل

حائض لها غرض في دخولها الى المسجد - 00:39:45

اي غرض من الاغراض تدخل لكن لا تجلس تقضي حاجتها بمدخولها تأخذ ما تريد او تعطي ما تريد او تخبر باي خبر او تأخذ خبر او

تأخذ توجيه من رفقتها او تعطيهما ما تريد وتخرج - 00:40:04

فلا يحرم عليها الدخول وانما يحرم عليها الجلوس واللبس. نعم الثامن تحريم الوطء في الفرج لقولهم الثامن تحريم الطلاق ما ذكرناه

في النكاح الثامن من الاحكام تحريم الطلاق يعني لا يجوز ان يقع الطلاق في الحيض. يحرم على المسلم ان يطلق - 00:40:24

زوجته وهي حائض فان طلقها وهي حائض فعلى قول الجمهور يقع الطلاق ويجب عليه ان يراجع ان كان الطلاق طلقة واحدة او

طلقتين لم يسبقهما شيء وان كان الطلاق بثلاث - 00:40:54

حرم عليه الفعل هذا ووقع عليه الطلاق ولا تصح له الرجعة نعم والتاسع تحريم الوطء التاسع تحريم الوطء في الفرج لقوله تعالى

واعتزلوا النساء فاعتزلوا النساء. فاعتزلوا النساء في المحيض - [00:41:16](#)

ولا تقربوهن حتى يطهرن نعم ولا يحرم الاستمتاع بها في غير الفرج لقول النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء غير النكاح رواه مسلم وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني فاعتذر - [00:41:37](#)

فبإشراي وأنا حائض. متفق عليه ولأنه وطؤ حرم وطؤ حرم للآذى اختص بمحله كالوطء في الدبر نعم التاسع من الأحكام التي تحصل بالحيض تحريم الوطء في الفرج لقوله جل وعلا فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن - [00:42:02](#)

ولا يحرم غير ذلك. يعني يجوز للرجل أن يستمتع بزوجه الحائض بما شاء غير في الفرج ويحرم ذلك. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسمعوا كل شيء إلا النكاح. وقول عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمري فاتجر فبإشراي وأنا حائض يعني يضمها إلى نفسه بعد اتزارها أو لبسها شيء يمنع الوقوع في المحذور الذي هو الجماع في القبل ومن المعلوم أنه يحرم اتيان الدبر كذلك. إذا استمتع منها بغير هذين صح له - [00:42:52](#)

يقبل يلمس يستمتع يستملي مثلاً بجزء من جسدها لا حرج عليه في ذلك كله. لأنها محل للاستمتاع لأنه لا يجوز له أن يولج في الفرج كما يحرم عليه الإيلاج في الدبر - [00:43:20](#)

فلو استمتع مثلاً بين فخذيها أو في بطنها أو نحو ذلك فله ذلك ولا حرج عليه طيب نعم العاشر منع صحة الطهارة لأنه حدث يوجب الطهارة فاستمراره يمنع صحتها كالبول - [00:43:41](#)

نعم العاشر من الأحكام منع صحة الطهارة يعني الحائض لو توطأت في كل ساعة ما طهرت لأن خروج الدم حدث وحدث وهو مستمر مثل من يتوضأ وهو يبول مثلاً هل يصح أن يتوضأ الرجل وهو يبول - [00:44:04](#)

لو توضأ ما نفع وضوءه وكذلك الحائض لا يصح منها الطهارة لكون الحدث مستمر معها. نعم الحادي عشر وجوب الغسل لقول النبي صلى الله عليه وسلم دع الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيظين فيها - [00:44:32](#)

ثم اغتسلي وصلي متفق عليه. الحكم الحادي عشر وجوب الاغتسال عند انقطاع الدم فإن لم تجد الماء فتيمم وتحل لزوجها ويحل لها أن تصلي لقوله صلى الله عليه وسلم دع الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيظين فيها ثم اغتسلي - [00:44:58](#)

اغتسلي دليل على وجوب الاغتسال وصلي. نعم الثاني عشر وجوب الاعتداء الاعتداد به لما ذكره في في العدة الثاني عشر وجوب الاعتداد به لما ذكره في العدد ان شاء الله - [00:45:24](#)

يعني الحيض هو زمن الاعتداد المطلقة مثلاً طلقه واحدة أو طلقتي أو ثلاث تعتد بالحيض إذا كانت من ذوات الحيض. فالحيضة الأولى ثم الحيضة الثانية ثم الحيضة الثالثة وتخرج بذلك من العدة - [00:45:48](#)

قالت المتهم أو قصرت ما دامت من ذوات الحيض. قد تكون ثلاث الحيض في شهر واحد مثلاً وقد تكون الثلاث الحيض في سنة هذه عدتها وقد جاءت امرأة إلى علي رضي الله عنه وزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض - [00:46:12](#)

فقال علي رضي الله عنه من حوله قل فيها فقال أن أتت بيينة من بطانة أهلها ممن يوثق به وقال علي رضي الله عنه قالوا أي جيد بالرومية فمعنى هذا أن المرأة ممكن أن تحيض في شهر واحد ثلاث حيض - [00:46:37](#)

أن تحيض يوماً وليلة ثم تطهر ثلاثة عشر يوماً ثم تحيض يوماً وليلة ثم تطهر ثلاثة عشر يوماً ثم تحيض يوماً وليلة وبهذا تم الشهر وتمت ثلاث حيض يعتد بالحيض صاحبة الحيض التي تحيض يعتد بثلاث حيض لها - [00:47:05](#)

سواء أتت بها في شهر واحد أو في سنة كاملة. نعم الثالث عشر حصول البلوغ به لما ذكره في موضعه أن شاء الله. الثالث عشر من الأحكام والآخر البلوغ به - [00:47:30](#)

المرأة مثلاً ما يقال لها بالغ إذا حاضت بتسع سنوات نقول بلغت بعشر نقول بلغت حاوت بأحدى عشرة بلغت لأنه علامة من علامات بلوغ المرأة للرجل ثلاث علامات علامات البلوغ - [00:47:49](#)

الاحتلام ونبات الشعر الخشن حول القبل وبلوغ خمسة عشر يوماً وهذه تكون للمرأة وتزويد الحيض والحمل إذا حملت عرف أنها بالغ. إذا حاضت عرف أنها بالغ والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين - [00:48:12](#)